



الاتحاد السعودي للبلياردو والسنوكر
SAUDI BILLIARD AND SNOOKER FEDERATION

لائحة لجنة فض المنازل بالاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر



الاتحاد السعودي للبلياردو والسنوكر
SAUDI BILLIARD AND SNOOKER FEDERATION

المادة الأولى: التعريفات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على المفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك:

- ١/١ المملكة: المملكة العربية السعودية.
- ٢/١ الاتحاد: الاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.
- ٣/١ المجلس: مجلس إدارة الاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.
- ٤/١ الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي للبلياردو والسنوكر.
- ٥/١ اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.
- ٦/١ اللائحة: لائحة لجنة فض المنازعات بالاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.
- ٧/١ اللجنة: لجنة فض المنازعات بالاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.
- ٨/١ الأندية: مؤسسات رياضية ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من الهيئة العامة للرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.
- ٩/١ الإدارة التنفيذية: الإدارة التنفيذية للاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.
- ١٠/١ الرابطة: تنظيم أو هيئة تتبع الاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.
- ١١/١ مركز التحكيم: مركز التحكيم الرياضي السعودي وهو الجهة المختصة بالنظر والفصل في الاستئنافات على قرارات لجنة فض المنازعات وفقاً لنظامه الأساسي وقواعده الإجرائية.
- ١٢/١ اللعبة: لعبة البلياردو والسنوكر.
- ١٣/١ اللاعب: اللاعب المسجل بأي نادٍ منتسب للاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.
- ١٤/١ الوسيط: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثل اللاعبين و/أو الأندية في مفاوضات بهدف إبرام عقد لاعب والتوصل إلى اتفاق انتقال.
- ١٥/١ وكيل اللاعبين: الشخص الطبيعي المسجل والمرخص له من قبل الاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر أو الاتحاد الدولي للبلياردو والسنوكر أو أي من الاتحادات الرياضية الأخرى المختصة للعمل بصفته وكيل لاعبين.
- ١٦/١ الأطراف: أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً.
- ١٧/١ رئيس اللجنة: رئيس لجنة فض المنازعات بالاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.
- ١٨/١ العضو: عضو لجنة فض المنازعات بالاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.
- ١٩/١ الموسم الرياضي: الفترة التي يحددها الاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر للمسابقات الرسمية سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي.

المادة الثانية: مبادئ اللجنة:

- ١/٢ الاستقلالية والحياد.
- ٢/٢ عدالة الإجراءات والتمثيل العادل لكافة الأطراف.
- ٣/٢ المساواة في التعامل مع أطراف المنازعة.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة:



الاتحاد السعودي للبياردو والسنوكر
SAUDI BILLIARD AND SNOOKER FEDERATION

تختص اللجنة في النظر والفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الاتحاد و/أو الأندية و/أو الرياضيين "اللاعبين، الحكام، الإداريين، المدربين، الإعلاميين، وكلاء اللاعبين، الوسطاء" و/أو منظمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و/أو المحطات التلفزيونية الناقلة.

المادة الرابعة: الأساس القانوني للجنة:

تستند اللجنة في ممارسة أعمالها على ما يلي:

- ١/٤ العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف ما لم تخالف الأنظمة واللوائح المحلية والدولية.
- ٢/٤ اللائحة التنفيذية.

٣/٤ لوائح الاتحاد الدولي في حال عدم وجود نص في المنازعة المنظورة.

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة:

١/٥ تتشكل اللجنة من رئيس وعضوين.

٢/٥ تصدر الجمعية العمومية قراراً بتشكيل اللجنة، وفي حال عدم وجود جمعية عمومية يصدر القرار من مجلس الإدارة.

٣/٥ تستمر اللجنة لمدة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة السادسة: الشروط الواجب توافرها في رئيس اللجنة:

- ١/٦ أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها على الأقل.
- ٢/٦ أن يكون لديه خبرة في مجال الاستشارات القانونية والمحاماة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ٣/٦ أن يكون لديه الإلمام والمعرفة بالأنظمة واللوائح الخاصة بلعبة البياردو والسنوكر.
- ٤/٦ ألا يكون عضواً بمجلس إدارة الاتحاد.
- ٥/٦ ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادٍ أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي.
- ٦/٦ أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والسمعة الطيبة وحسن السيرة والسلوك.
- ٧/٦ ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
- ٨/٦ ألا يجمع بين رئاسة اللجنة ورئاسة أو عضوية لجنة الانضباط داخل الاتحاد.
- ٩/٦ ألا يجمع بين رئاسة اللجنة ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مركز التحكيم أو أن يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي.

المادة السابعة: الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة:

- ١/٧ أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل.
- ٢/٧ أن يكون لديه خبرة في المجال القانوني أو الرياضي لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.
- ٣/٧ أن يكون لديه الإلمام والمعرفة بالأنظمة واللوائح الخاصة بلعبة البياردو والسنوكر.
- ٤/٧ ألا يكون عضواً بمجلس إدارة الاتحاد.
- ٥/٧ ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادٍ أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي.
- ٦/٧ أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والسمعة الطيبة وحسن السيرة والسلوك.
- ٧/٧ ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
- ٨/٧ ألا يجمع بين عضوية اللجنة ورئاسة أو عضوية لجنة الانضباط داخل الاتحاد.



الاتحاد السعودي للبياردو والسنوكر
SAUDI BILLIARD AND SNOOKER FEDERATION

٩/٧ ألا يجمع بين عضوية اللجنة ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مركز التحكيم أو أن يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي.

المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:

١/٨ تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها.

٢/٨ تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور رئيسها وعضويها.

المادة التاسعة: التزامات اللجنة:

١/٩ يلتزم رئيس اللجنة وعضويها بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالمنازعات المنظورة والمداولات والمستندات والوثائق.

٢/٩ يلتزم رئيس اللجنة وعضويها بالحيادية التامة عند النظر والفصل في المنازعات.

المادة العاشرة: التمثيل القانوني:

للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً أمام اللجنة بموجب وكالة رسمية على أن يكون محامياً مرخصاً له.

المادة الحادية عشرة: الإجراءات الشكائية:

١/١١ اللجنة لا تنظر إلى أي منازعة مضي على تاريخ استحقاقها سنتين ميلاديتين.

٢/١١ يجب أن تكون الإجراءات الشكائية لتقديم الدعوى خطية وضمن المواعيد المحددة.

٣/١١ تكون جميع المراسلات بصيغة (PDF) وترسل على البريد الإلكتروني المعتمد من الاتحاد واللجنة، ويكون هذا البريد الإلكتروني الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من اللجنة.

المادة الثانية عشرة: الالتزام بالمواعيد الزمنية:

١/١٢ يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة في اللائحة أو من اللجنة.

٢/١٢ يجب أن تكون مدة المواعيد المحددة لا تزيد عن (٢٠) عشرين يوماً.

٣/١٢ للجنة الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.

المادة الثالثة عشرة: احتساب المواعيد الزمنية:

١/١٣ يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي لاستلام الإشعار رسمياً، ويدخل في المواعيد المحددة أيام الإجازات والعطلات الرسمية.

٢/١٣ ينتهي الموعد المحدد مع نهاية الدوام الرسمي للاتحاد، وإذا صادف اليوم الأخير يوم إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل رسمي للاتحاد بعد الإجازة أو العطلة.

المادة الرابعة عشرة: تمديد المواعيد المحددة:

للجنة حق تمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة استثناءً بطلب مسبب قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام ما لم يكن هناك مانع نظامي من التمديد.

المادة الخامسة عشرة: بيانات الدعوى والمستندات:

١/١٥ يلتزم الأطراف بتقديم صحيفة الدعوى والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة العربية أو الإنجليزية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية مشتملة على التالي:



الاتحاد السعودي للبيلياردو والسنوكر
SAUDI BILLIARD AND SNOOKER FEDERATION

- ١/١/١٥ اسم وصفة وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملاً.
- ٢/١/١٥ اسم وصفة وعنوان المدعى عليه.
- ٣/١/١٥ وصف دقيق للوقائع محل المنازعة.
- ٤/١/١٥ الطلبات وأساسها القانوني.
- ٥/١/١٥ المستندات الأصلية وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.
- ٦/١/١٥ اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في المنازعة.
- ٧/١/١٥ القيمة المالية لمحل المنازعة.
- ٨/١/١٥ إثبات دفع رسوم الدعوى بقيمة (١,٠٠٠) ألف ريال سعودي في الحساب البنكي للاتحاد.
- ٩/١/١٥ يجب أن تكون صحيفة الدعوى مؤرخة وموقعة وبنسخ بعدد أطراف المنازعة.
- ١٠/١/١٥ ترسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض.
- ١١/١/١٥ يجوز للجنة إعادة أي صحيفة دعوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل قانوناً، ويمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي.
- ١٢/١/١٥ يتم إرسال صحيفة الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه للرد خلال المواعيد المحددة، وفي حال عدم الرد تصدر اللجنة القرار اعتماداً على ما توافر لديها من مستندات.
- ١٣/١/١٥ للجنة بعد ورود رد المدعى عليه إجراء تبادل ثاني فقط للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال التي تقررها.
- المادة السادسة عشرة: إجراءات جلسة الاستماع والالتزام بالحضور:**
- ١/١٦ فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف لرئيس اللجنة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام اللجنة في جلسة استماع أو تحقيق.
- ٢/١٦ يجب على كافة الأطراف الخاضعة للوائح الاتحاد الاستجابة لطلب الاستدعاء من اللجنة.
- ٣/١٦ يتولى رئيس اللجنة أو من يكلفه من الأعضاء بالاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ويوقع عليه من تولى وحضر الاستماع أو التحقيق ومن الأطراف على أن يضم إلى ملف المنازعة.
- المادة السابعة عشرة: الأدلة:**
- ١/١٧ الأدلة التي تستعين بها اللجنة للنظر والفصل في المنازعات تتمثل في الآتي:
- ١/١/١٧ أقوال الأطراف.
- ٢/١/١٧ أقوال الشهود.
- ٣/١/١٧ تقارير الخبراء.
- ٤/١/١٧ الوثائق والمستندات.
- ٥/١/١٧ أي أدلة تراها اللجنة منتجة للدعوى.
- ٦/١/١٧ تُقيم اللجنة الأدلة، وتصل إلى قرارها على أساس قناعاتها القانونية المسببة.
- ٧/١/١٧ يجب على المدعي إثبات ادعائه.



الاتحاد السعودي للبلياردو والسنوكر
SAUDI BILLIARD AND SNOOKER FEDERATION

٤/١٧ يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف رفض دليل تبين أنه غير ذي صلة أو من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر لمجريات المنازعة.

المادة الثامنة عشرة: واجب تعاون الأطراف:

١/١٨ يجب على الأطراف التعاون مع اللجنة بما يضمن إنجاز المنازعة.

٢/١٨ للجنة أن تصدر قرارها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف.

المادة التاسعة عشرة: سماع الشهود:

١/١٩ تتحقق اللجنة من هوية الشهود وتذكرهم بعواقب الإدلاء بأقوال غير صحيحة.

٢/١٩ لرئيس اللجنة أو من يفوضه لذلك إدارة الاستماع إلى الشهود، وللأطراف حق سؤالهم بعد قبول طلب نقاشهم وتحديد الأسئلة.

٣/١٩ بعد الاستماع للشاهد يتم اطلاعه على المحضر قبل التوقيع عليه.

المادة العشرون: تقارير الخبراء:

١/٢٠ للجنة إذا اقتضت الضرورة أن تستعين بخبير أو أكثر للاستشارة والاستئناس برأيهم في بعض مسائل المنازعة.

٢/٢٠ تقدر اللجنة أتعاب الخبير ومصروفاته وتحدد الطرف الملزم بأدائها.

٣/٢٠ تحدد اللجنة الموعد المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته.

٤/٢٠ يجوز الاعتراض من قبل الأطراف على تقرير الخبير بمذكرة مسببة، وللجنة اتخاذ القرار المناسب حيال قبول أو رفض التقرير.

٥/٢٠ يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب أحد الأطراف طلب معلومات أشمل من الخبير، أو الاستعانة بخبير آخر عند الغموض والتناقض.

٦/٢٠ الأحكام الواردة بشأن الاعتراضات في هذه المادة تنطبق على الخبراء.

المادة الحادية والعشرون: إظهار الأدلة:

١/٢١ يجوز للجنة أن تلزم أي من الأطراف أو طرف ثالث من الخاضعين للوائح الاتحاد إظهار الأدلة التي بحوزتهم ولها علاقة أو صلة بالمنازعة.

٢/٢١ للأطراف الحق في الاطلاع على الأدلة عدا السرية منها.

٣/٢١ لا يعتد بالدليل السري ضد أي طرف ما لم يبلغ بمحتوياته الأساسية.

٤/٢١ تخضع سرية الأدلة لتقدير اللجنة.

المادة الثانية والعشرون: قفل باب المرافعة:

١/٢٢ تصدر اللجنة قراراً تعلن فيه إنهاء المرافعة وتهيئة الدعوى للحكم عندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفع.

٢/٢٢ لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفع ما لم يثبت للجنة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المرافعة.



الاتحاد السعودي للبلياردو والسنوكر
SAUDI BILLIARD AND SNOOKER FEDERATION

٣/٢٢ يجوز للجنة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من الأطراف تقديم أي مستندات إضافية.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات أعضاء اللجنة:

تتخذ اللجنة قرارها في جلسة مغلقة بالإجماع أو الأغلبية العادية، ويتعين على العضوين التصويت في الجلسة، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الرابعة والعشرون: شكل ومحتوى القرار:

يجب أن يكون قرار اللجنة مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على رقمه وتاريخه ومكان إصداره، وأطرافه وعرض ملخص للوقائع والمستندات، وأسباب القرار ومنطوقه، وتوقيع رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة الخامسة والعشرون: التبليغ بالقرار:

١/٢٥ تبلغ اللجنة قراراتها بخطاب موقع من رئيس اللجنة للمدير التنفيذي للاتحاد ولكافة الأطراف أو من يمثلهم قانوناً بواسطة البريد الإلكتروني المعتمد.

٢/٢٥ يعتبر الأطراف أو من يمثلهم قانوناً مبلغون بالقرار من اليوم التالي لإرساله عبر البريد الإلكتروني المعتمد.

المادة السادسة والعشرون: الرسوم الإدارية للمنازعة:

١/٢٦ المنازعات التعاقدية بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو وكلاء اللاعبين أو الوسطاء تبلغ رسومها الإدارية (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال.

٢/٢٦ تحدد اللجنة في قرارها الطرف الملزم بتحمل دفع الرسوم الإدارية.

٣/٢٦ تودع جميع الرسوم في الحساب البنكي للاتحاد.

المادة السابعة والعشرون: الاستئناف:

لأطراف الحق في الاستئناف على القرار أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لنظامه الأساسي وقواعده الإجرائية.

المادة الثامنة والعشرون: تنفيذ قرارات اللجنة:

يتولى الاتحاد تنفيذ القرارات النهائية الصادرة من اللجنة ومتابعة تنفيذها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها.

المادة التاسعة والعشرون: سريان ونفاذ اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة بعد اعتمادها من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الاتحاد، وتلغي أي نص يتعارض مع نصوصها، وتكون نافذة من تاريخ الاعتماد.